حددت آلية عملها بالفترة المقبلة

«التحقيق في وفاة الظفيري» : طلب رسمي للحصول على تقرير «المحايدة» بكامل مرفقاته

■ الدلال : دعوة أهل المتوفى أو ممثليهم القانونيين لحضور اجتماعنا الأسبوع القادم

جانب من اجتماع لجنة التحقيق في وفاة الظفيري أمس

عقدت لجنة التحقيق بشأن وفاة المواطن أحمد الظفيري اجتماعها الثاني أمس وحددت آلية عملها في نظر الحادثة محل التحقيق خلال الفترة المقبلة.

وقال رئيس اللجنة النائب محمد الدلال في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن أولى الخطوات هي دعوة أهل المواطن المتوفى أحمد الظفيري او ممثليهم القانونيين لحضور اجتماعها الأسبوع المقبل للاستماع إلى وجهة نظرهم في الموضوع.

وأضاف أن اللجنة قررت تقديم طلب رسمي للحصول على تقرير لجنة التحقيق المحايدة التي شكلت من قبل وزير الداخلية بكامل مرفقاته.

وأوضح أن هناك معلومات تفيد بأن التقرير تم الانتهاء منه أمس وتم التوقيع عليه وانتشر في بعض وسائل الإعلام إلا أنه لم يصل بشكل رسمي إلى مجلس الأمة حتى الآن.

وبين أن اللجنة ستوجه كتبا عن مصير الشكاوى الأخرى الخاصة بالموضوع والمنظورة أمام النيابة العامة وهل تم الانتهاء منها أم أنها قيد التحقيق.

كما ستسأل اللجنة عن النظم واللوائح الخاصة بعمليات القبض والاحتجاز والتحقيق ومدى توافقها مع الدستور وموائيق حقوق الإنسان والتوصيات البرلمانية ولجنة حقوق الإنسان البرلمانية على وجه الخصوص.

وأفاد بأن اللجنة طلبت معلومات وبيانات تتعلق بحالة المتوفى وصحيفته الجنائية والتقرير الطبي الخاص به، بالإضافة إلى طلبات أخرى مرتبطة بمن قاموا بعملية القبض والاحتجاز ومدى سلامة مواقفهم.

وأكد أن هناك خطوات أخرى ستتخذها اللجنة الأسبوع المقبل وتشمل استدعاء وزير الداخلية وأركان الوزارة ولجنة التحقيق التي حققت في القضية وبعض الأطراف التي لها علاقة بالقضية مثل وزارة الصحة والطب الشرعي والأدلة الجنائية.

ورحب الدلال بكل من يرغب من أعضاء مجلس الأمة في حضور اجتماعات اللجنة من أجل إثراء النقاش في الموضوع، معربا عن أمله في أن يكون للجنة دور في

■ النيابة العامة : المتوفى لم يتعرض لأي نوع من أنواع التعذيب البدني

■ استدعاء الصالح وأركان الوزارة ولجنة التحقيق وبعض الأطراف ذات الصلة بالقضية

إظهار الحقيقة والظروف المحيطة بوفاة المواطن أحمد الظفيري.

وكانت النيابة العامة قد أعلنت الانتهاء من التحقيق في القضية المتعلقة بوفاة المواطن احمد الظفيري. وقالت النيابة إن الظفيري لم يتعرض لاي نوع من التعذيب وإن الوفاة كانت نتيجة تعاطي مادة مؤثرة عقليا بنسبة أكبر من النسبة القاتلة،مما أدى إلى فشل المراكز الحيوية العليا بالمخ وتوقف عضلة القلب نتيجة تناول المادة المؤثرة عقليا. مشيرة إلى انه بعد مراجعة كاميرات المراقبة في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، تبين أن المتوفى لم يتعرض لاي نوع من انواع التعذيب البدني. واكدت النيابة ان التحقيقات كشفت انه سبق اتهام الظفيري في قضية حيازة مواد مؤثرة عقليا بقصد الاتجار والتعاطي وصدور حكم نهائي بالإدانة،وعليه قررت النيابة حفظ التحقيق نهائيا ضده لانقضاء الدعوة الجزائية بوفاته .

الشاهين : تعديل قانون الانتخاب أولوية وفقاً لاقتراحات 6 نواب

أسامة الشاهين

أكد مقرر لجنة الأولويات أسامة الشاهين أن اللجنة بحثت قرار المجلس باستعجال قوانين مدرجة على جدول الأعمال ومنها خفض الاستقطاع الشهري للقرض الحسن وتعديل الاستبدال وتعديل الشراكة وإدارة التحقيقات رغم رفض الحكومة لها "وهو الأمر الذي ترفضه اللجنة رفضا تاما".

وقال الشاهين في تصريح للصحافيين ان لجنة الأولويات تصر على هذه القوانين ذات الأولوية "رغم تناقض الحكومة الصارخ في التعامل معها" ؛ حيث إنها وافقت في اللجان المختصة ثم رفضت في "الأولويات".

وذكر أن لجنة الأولويات طلبت من النواب تقديم أولوياتهم للجنة وهي مبادرة غير ملزمة للنواب إلا أن اللجنة وضعتها لمعرفة أولوياتهم حيث تقدم تسعة نواب ببيان أولوياتهم منهم 6 نواب اشتركوا في أن تعديل قانون الانتخاب أولوية الصدارة «لما رأيناه جميعا سواء في نتائج الانتخابات أو العمل النيابي من انهيار للمنظومة الديموقراطية في الكويت بسبب قانون انتخابي معيب ومن وجهة نظري هو غير دستوري يوصل رأي الأقلية ويغيب رأي الأغلبية ويكرس التفرقة والعمل الفردي ويغيب التنسيق والعمل الجماعي».

ودعا الشاهين أن يتحمل كل نائب ووزير نتيجة تصويته ومسؤوليته السياسية تجاه التصويت على زيادة مقدار القرض الحسن وخفض نسبة الاقتطاع من راتب المتقاعدين وقضايا القروض واستبدال الرواتب والعفو الشامل وتعديل قانون الانتخاب.

عيسى الكندري لإضافة شرائح جديدة لنظام التأمين الصحي على المتقاعدين

عيسى الكندري

أعلن نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري تقديمه اقتراحًا برغبة بإضافة شرائح جديدة إلى نظام التأمين الصحي على المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وجاء في نص الاقتراح:

صدر دستور البلاد في عام 1967، وتحت عنوان: الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي نص على مبادئ العدل والمساواة، وتكافؤ الفرص للمواطنين، وأن الدولة تكفل المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض او العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، وانها تعنى بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ثم نص في الباب الثالث وتحت عنوان الحقوق والواجبات العامة على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين (المواد 7 و8 و10 و11 و29).

وفي 23 يوليو 2014 صدر القانون رقم (114) لسنة2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية المرافقة لهذا القانون أن الدولة دأبت على تقديم الرعاية الصحية للمواطنين وخصوصًا المتقاعدين منهم من دون مقابل مادي إيمانًا منها بضرورة توفير هذه الرعاية للمحافظة على حياة وصحة الفرد والمجتمع وذلك عملا بالمادتين (10 و11) من الدستور.

من أجل ذلك تم وضع هذا القانون للمواطنين المتقاعدين باعتبارهم الشريحة الأحوج إلى التأمين الصحي من جانب الدولة حتى توفر لهم بدائل تمويلية مساهمة منها في زيادة النفقات الصحية الملقاة على عاتقهم ... إلخ.

وبالرجوع إلى المادة الثانية من هذا القانون نجد انها تنص على أن تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره وزير الصحة.

والمتأمل في نص المادة (11) من الدستور يجد أن النص ورد بعبارة عامة من دون تخصيص، فلم يقصر ميزة كفالة الدولة على المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ولم ينص على حرمان غيرهم وإلا لسقط النص في حومة المخالفة الدستورية والإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

كذلك الشأن بالنسبة لمفهوم المادة الثانية من القانون المنوه عنه، حيث نجد أن المشرع العادي ادرك انه لا يجوز التفرقة في الحكم بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية، وانه اثر منح الكافة ميزة التأمين الصحي ولكن بالتدرج، فبدأ القانون بشريحة المواطنين المتقاعدين وأجاز لوزير الصحة إضافة شرائح أخرى (وليس شريحة) بقرار يصدره ويحدد فيه الفئة التي ستتمتع بخدمات التأمين الصحي.

واستنادًا إلى عمومية النص الدستوري في المادة (11) يجب أن يؤخذ المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه، وانه لا يجوز تخصيص المطلق بغير مخصص، ولا تقييده بغير مقيد.

ومضى مدة أكثر من خمس سنوات على صدور القانون رقم (114) لسنة 2014 دون شمول باقي الشرائح خاصة أن الأمر لا يحتاج إلى إجراءات أو خطوات عديدة بل كل المطلوب هو مجرد صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الشرائح الجديدة التي يشملها التأمين الصحي.

وبناء على ذلك ورغبة في إنصاف الشرائح المحرومة من خدمات التأمين الصحي، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة:

" يصدر وزير الصحة قرارًا بإضافة شرائح جديدة تتمتع بالتأمين الصحي أسوة بالمواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المشمولين بهذه الخدمة، وذلك استنادًا لنص المادة الثانية من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وهي على النحو الآتي:

1. ربات البيوت.
2. مستحقو المساعدات العامة وفقًا للمرسوم رقم (23) لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة ".

اقترح تمويل المشروعات التنموية بقروض من «التأمينات» و «الاستثمار»

المويزري: تعديلات قانونية لتعزيز رقابة مجلس الأمة على استثمارات الدولة

شعيب المويزري

أعلن النائب شعيب المويزري عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 12 / 1963 في شان اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وتعديل بعض احكام القانون رقم 1 لسنة 1993 في شان حماية الاموال العامة.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي:

المادة الأولى

يضاف بند جديد عاشرا الى المادة رقم (43) من القانون رقم 12 / 1963 المشار اليه نصه التالي:

عاشرا - لجنة حماية الاموال العامة وعدد اعضائها خمسة ويدخل في اختصاصها دراسة تقرير الاموال المستثمرة المقدمة من رئيس ديوان المحاسبة الى رئيس مجلس الامة الذي يتم اعداده بموجب قانون حماية الاموال العامة رقم (1) لسنة 1993 وما تضمنه من ملاحظات ومخالفات مالية، متابعة تنفيذ الحكومة للتوصيات التي تبديها اللجنة بتقريرها.

المادة الثانية

إلغاء المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شان حماية الاموال العامة.

المادة الثالثة

تستبدل المادة رقم 7 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بالنص التالي:

المادة رقم 7:

على الجهات المشار اليها بالمادة الثانية والتي تستثمر اموالا تجاوز قيمتها مائة الف دينار في الداخل او الخارج ان تقدم الى الوزير المختص تقريرا سنويا تفصيليا كاملا عن اوضاع الاموال المستثمرة لديها وحالتها والارصدة غير المستثمرة وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للدولة ، او خلال المدة ذاتها في حال اختلاف مواعيد السنة المالية لها عن السنة المالية للدولة ، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها خلال الشهر التالي لانتهاء المدة المحددة بهذه المادة .

وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الامة نسخة من هذا التقرير متضمنا ملاحظاته والمخالفات المالية والإدارية المتعلقة بالأموال المستثمرة ، وافادة الجهة وتعقيب الديوان عليها وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلم تقرير الوزير المختص.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذه.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون انه استنادا الى ما نص عليه الدستور مادة (17) ان للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، والى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شان اللائحة الداخلية لمجلس الامة وما جاءت به في نص المادتين 43، 43 مكرر من تحديد ماهية اللجان الدائمة وعدد اعضائها واختصاصاتها، تفعيلا للمهام التشريعية والرقابية لمجلس الامة.

ولما كانت لجنة حماية الاموال العامة قد تم تشكيلها كلجنة دائمة في ضوء ما ورد بأحكام المادة رقم 8 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الاموال العامة.

ولتوحيد الاطر التشريعية لعمل لجان مجلس الأمة والتي تنقيد في اعمالها بما يحال اليها من المجلس، كان من اللازم ان يدرج باللائحة الداخلية لمجلس الأمة نص خاص بتشكيل لجنة حماية الأموال العامة وتحديد الاختصاصات الاساسية لها كواحدة من اللجان الدائمة في المجلس لممارسة سلطاته التشريعية والرقابية.

لذا تمت إضافة البند عاشرا بالمادة 43 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن قانون اللائحة الداخلية لمجلس الامة ينص على تشكيل لجنة حماية الاموال العامة وتحديد عدد اعضائها بخمسة وتحديد اختصاصاتها بدراسة تقرير الاموال المستثمرة المقدمة من رئيس ديوان المحاسبة الى رئيس مجلس الامة الذي يتم اعداده بموجب قانون حماية الاموال العامة رقم (1) لسنة 1993 وما تضمنه من ملاحظات ومخالفات مالية، متابعة تنفيذ الحكومة للتوصيات التي تبديها اللجنة بتقريرها ومن ثم تم الغاء المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

وانطلاقا مما تقدم وحرصا على حماية الاموال العامة حسبما نص عن ذلك الدستور، جاء هذا الاقتراح أيضا بتعديل قانون احكام القانون 1 لسنة 1993 ليبلغ المشرع أهدافه المرجوة في احكام الرقابة على الأموال العامة والذود عنها من خلال تقديم تقارير اكثر شمولية ومدققة وبتوقيتات تتسق مع اعداد الحساب الختامي للدولة حيث تم استبدال نص المادة رقم (7) من القانون رقم 1993/1 بشأن قانون حماية المال العام بالنص الآتي وهو الزام الجهات المشار اليها بالمادة الثانية من القانون المشار اليه بأن تقدم الى الوزير المختص تقريرا سنويا تفصيليا كاملا عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والارصدة غير المستثمرة وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للدولة، والزام الجهات التي تختلف مواعيد سنتها المالية عن السنة المالية للدولة بتقديم التقرير المشار اليه خلال الثلاثة اشهر التالية بالنسبة لنهاية السنة المالية لها ، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها خلال الشهر التالي للمهلة المشار اليها في الحالتين السابقتين .

وعلى رئيس ديوان المحاسبة تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير متضمنا ملاحظاته التي اظهرتها عمليات التدقيق والفحص والمخالفات المالية والإدارية المتعلقة بالأموال المستثمرة، وافادة الجهات المشار اليها وتعقيب الديوان وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ انقضاء شهر من تاريخ وصول تقرير الوزير المختص اليه حتى تتمكن لجنة حماية الأموال العامة من مباشرة اختصاصاتها.

من ناحية أخرى أعلن النائب شعيب المويزري عن تقديمه اقتراحا بقانون بشأن تمويل القروض للجهات المملوكة للدولة لتمويل مشروعاتها الاقتصادية.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

المادة الأولى

تتولى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقديم القروض اللازمة للمؤسسات الاقتصادية وشركات القطاع النفطي والشركات المملوكة للدولة بالكامل والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 25 % من رأسمالها وذلك لتمويل مشروعاتها الاقتصادية، على ان يتم التمويل وفق الأسس والاطر التجارية وذلك وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لهما.

يكون للقروض المقدمة من هاتين الجهتين أولوية متى كانت مطابقة للشروط المحددة للقرض.

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط في هذه الحالة.

المادة الثانية

تحدد بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نفاذه.

وجاء في المذكرة الإيضاحية ان القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والقانون رقم 61 لسنة 1976 بإنشاء المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تضمنا الأهداف والأغراض التي انشئت بموجبها كل من الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

حيث تتولى الهيئة العامة للاستثمار القيام باسم الحكومة ولحسابها إدارة استثمار المال العام المتمثل في الاحتياطي العام للدولة والأموال المخصصة للأجيال القادمة متوافقا مع قانون انشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية في شأن مباشرة جميع عمليات استثمار الأموال وفق ما ورد بقانون انشائهما ، وتوافقا مع تحقيق الغرضهما وما استظهر من متابعة عمليات قيام بعض شركات القطاع النفطي المملوكة للدولة بنسبة 100% بالحصول على احتياجاتها التمويلية من خلال الاقتراض من مؤسسات تمويلية لتنفيذ مشاريعها التنموية الاقتصادية تنفيذا لخطة التنمية وفق الاستراتيجية العامة للدولة، الامر الذي يعرض تلك الجهات الى العديد من المخاطر من قبل الكيانات والمؤسسات المالية التي تقدم القروض التمويلية بشروط مجحفة يكون لها تاثير سلبي على اقتصاديات الجهات المستفيدة ومن ثم على اقتصادات الدولة.